إعـــادة المحـاكمة
ما بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

إعداد

الدكتور

عبد الناصر محمد صالح جابر

أستاذ مساعد ، جامعة البلقاء التطبيقية،

كلية أصول الدين الجامعية، قسم الفقه وأصوله

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

إعـــادة المحـاكمة
ما بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

د/ عبد الناصر محمد صالح جابر
أستاذ مساعد ، جامعة البلقاء التطبيقية،
كلية أصول الدين الجامعية، قسم الفقه وأصوله

الملخص

يتناول هذا البحث إعادة المحاكمة كطريق غير عادي للطعن فـــي الأحكـــام قصد به المشرع إصلاح الأخطاء القضائية التي قد تلحـــق بالأحكـــام القطعيـــة الصادرة وان الرجوع عن بعض الأخطاء القضائية الجسيمة أولى من التمـــادي في احترام مبدأ حجية الشيء المقضي به فتجد أن المـــشرع يـــضحي بالتمـــسك بالحكم القطعي وقبل طلب إعادة المحاكمة لتحقيق العدالة بأسمى صورها والتـــي هي غاية ومنشود القوانين وضعا وتطبيقا.

وإذا كان طلب إعادة المحاكمة أمرا نادر الحدوث من الناحية العملية فان ذلك لا يقلل من أهميته كنظام قانوني يهدف إلى إبقاء أبواب العدالة مفتوحة أمام مـــن وقع عليه حيف من جراء حكم قضائي خاطئ. ولا شك أن المشرع حين تبنـــى هذا النظام قد وازن بين مصلحة المجتمع في الاستقرار القـــانوني بوضـــع حـــد للإجراءات وإنهاء المنازعات وبـــين اعتبـــارات العدالـــة، للتوصـــل للحقيقـــة الموضوعية وتغليبها على الحقيقة الشكلية المتمثلة بـــالحكم القطعـــي الـــصادر بالإدانة.

Scanned by CamScanner

ABSTRACT

"Making up trial between Islamic Jurisprudence and Statue Law"

This paper tackles the subject of making up the trial as an irregular way for appealing the judgments. The legislator aims it to be a remedy for the judicial mistakes that might relate to some of the definite issued verdicts, as getting rid of massive mistakes concerning some jurisdictional decisions is more important than exaggerating in respecting the principle of the legitimacy of the judged case. The legislator here sacrifices with the definite judgment for the sake of meeting justice in the highest pictures that is the aim of legal systems in terms of legislation and application.

As the application for making up trails exists practically, does no minimize necessarily the importance of the subject as a legal system whose objective is to satisfy justice, especially for whom has harmed or offended by mistaken judicial verdict. Definitely, the legislator has taken into consideration when adopting this principle the balance between two aspects. The first of which is the public interest concerning the legal stability, which can be met by reducing the procedures and ending litigations. The second of which is to apply justice to reach the objective reality and prefer it than the formal one which is materialized by the definite issued

Judgments of guiltiness.

Scanned by CamScanner

المقدمة:.

قال تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)[1] صدق الله العظيم.

حرصاً من المشروع على تحقيق العدل الذي هو الغاية والهدف الأسمى وحرصاً على سلامة تطبيق القانون وضماناً لحقوق الناس شرعت طرق الطعن في الأحكام والتي هي الوسائل القضائية التي يستطيع بمقتضاها المحكوم عليه الاعتراض على الحكم الذي صدر بحقه وذلك بقصد الوصول إلى إبطاله أو إلغائه أو تعديله لمصلحته وذلك حتى يطمئن كل إنسان على حقه فالخطأ القضائي محتمل الوجود حيث أن القاضي شأنه شأن أي إنسان فهو ليس معصوماً عن الخطأ.

ولقد حصر القانون طرق الطعن في الأحكام وحددها صراحة ووضع الإجراءات والشروط والمواعيد اللازم سلوكها لكل طريق من طرق الطعن وقسمها إلى طرق طعن عادية وطرق غير عادية.

أما بالنسبة لطرق الطعن العادية فلقد أجاز القانون سلوكها أياً كانت وجهة تظلم الطاعن وأياً كان سبب الطعن وذلك ضمن الحدود التي يرسمها القانون لكل منها وعلى أن يكون الطعن منصباً على ما تضمنه الحكم المطعون فيه أو بعضه، سواء أتعلق ذلك بوجود خطأ مادي أو قانوني ذلك أن المقصود منها تجديد النزاع وإعادة الحكم فيه وطرق الطعن العادية في الأحكام طريقان الأول: الاعتراض والثاني الاستئناف.

أما بالنسبة لطرق الطعن غير العادية فلا يجوز سلوكها إلا في حالات

Scanned by CamScanner

معينة حددها القانون ولا يجوز الالتجاء إليها إلا بعد استنفاد الطرق العادية للطعن وهذه الطرق من الطعن تواجه حكماً حائزاً لقوة الأمر المقضي به يحول دون الطعن فيه بطرق الطعن العادية.

وطرق الطعن غير العادية في الأحكام ثلاث طرق هي: الأول:التمييز، والثاني:النقض بأمر خطي، الثالث: إعادة المحاكمة.

مما سبق تظهر أهمية التفرقة بين طرق الطعن العادية وغير العادية في أنه لا يمكن اللجوء للطرق غير العادية مباشرة إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية أولا وثبوت فشل هذه الطرق في تصويب الحكم المطعون فيه. كما أن طرق الطعن العادية يمكن اللجوء إليها في الميعاد القانوني المعين لها بلا قيد ولا شرط أما طرق الطعن غير العادية فلا تقبل من المحكوم عليه إلا إذا توافرت حالات معينة وردت في القانون على سبل الحصر.

وبحثي هذا يتعرض لإعادة المحاكمة كطريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام والذي يكون في الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به ولا يجوز طلب إعادة المحاكمة إلا إذا بني على أحد الأسباب الواردة على سبيل الحصر والتي سيأتي عنها الحديث لاحقاً بإذن الله. حيث سيكون مدار البحث حسب الخطة التالية:.

الفصل الأول: وفيه أربعة مباحث هي:.

المبحث الأول:إعادة المحاكمة تعريفها وماهيتها.

المبحث الثاني: خصائص طلب إعادة المحاكمة .

المبحث الثالث: أقسام الطعن بالأحكام القضائية والفرق بينها.

Scanned by CamScanner

المبحث الرابع: علاقة إعادة المحاكمة بغيرها من طرق الطعن الأخرى.

الفصل الثاني: وفيه سبعة مباحث هي:.

المبحث الأول: أطراف دعوى إعادة المحاكمة.

المبحث الثاني: ما يجوز الطعن فيه بطريق إعادة المحاكمة وما لا يجوز.

المبحث الثالث: أسباب طلب إعادة المحاكمة.

المبحث الرابع: المحكمة التي يرفع أليها الطعن.

المبحث الخامس: مدة طلب إعادة المحاكمة.

المبحث السادس: إجراءات طلب إعادة المحاكمة.

المبحث السابع: نتائج طلب إعادة المحاكمة.

الفصل الأول وفيه: ماهية إعادة المحاكمة وتعريفها وأقسام طرق الطعن في الأحكام وعلاقة إعادة المحاكمة بغيرها من طرق الطعن الأخرى.

سألقي الضوء في هذا الفصل باختصار على التعريف بإعادة المحاكمة وماهيتها وخصائص طلب إعادة المحاكمة وذلك في مبحثين المبحث الأول: إعادة المحاكمة تعريفها وماهيتها، المبحث الثاني: خصائص طلب إعادة المحاكمة. ومن ثم التعريف بأقسام طرق الطعن الأخرى وعلاقة إعادة المحاكمة بها.

Scanned by CamScanner

المبحث الأول: إعادة المحاكمة تعريفها وماهيتها:

قال فولتير" إن وقوفي في قفص الاتهام وأنا برئ ينسيني ألف كتاب قرأته عن الحرية".

قد يصدر حكم ويكتسب الدرجة القطعية ويتضح فيما بعد انه ينطوي على خطا جسيم في تقدير الوقائع ثم يبرز دليل جديد يكشف عن هذا الخطأ بحيث لو كانت المحكمة التي أصدرت الحكم قد فطنت إليه أو وضع بين يديها لغيرت من حكمها، لهذا وعلى الرغم من صيرورة الحكم باتاً يفسح المشروع المجال استثناء لاعادة المحاكمة حتى يزيل عن الحكم أثره الجائر ويؤمن للعدالة سلامتها[٢].

لذلك كله تتجلى أهمية إعادة المحاكمة كطريق غير عادي للطعن بالأحكام القطعية نظراً لما يعتري بعض أحكام المحاكم من خطا في تقدير الوقائع قد ينجم عنه ظلماً جسيماً يصيب المحكوم عليه الأمر الذي يؤدي إلى خطورة تمس العدالة بالتالي فالرجوع عن بعض الأخطاء القضائية الجسيمة أولى من التمادي في احترام مبدأ حجية الشيء المقضي به لذلك كله نجد أن المشرع يضحي بالتمسك بالحكم القطعي البات ويقبل طلب إعادة المحاكمة لتحقيق العدالة بأسمى صورها والتي هي غاية ومنشود القوانين وضعاً وتطبيقاً.

وبالنتيجة تتجلى الحكمة من هذا الطريق من طرق الطعن والتي هي إصلاح الأخطاء القضائية وإرضاء الشعور الاجتماعي الذي تأذى بإدانة الأبرياء[٣].

وسأدرج بعض التعاريف التي توصل أليها الفقهاء لاعادة المحاكمة

Scanned by CamScanner

ومنها:

- فقد عرفها الدكتور حسن الجوخدار بأنها طريق طعن غير عادي يلتمس فيه المحكوم عليه إعادة النظر في الأحكام البائة الصادرة بعقوبة في دعاوى الجناية أو الجنحة بهدف الرجوع عنها أو تعديلها أو تخفيفها إذا ظهر بأنها مشوبة بخطأ جسيم في الوقائع(٤).

- وقد عرفها الدكتور محمود محمود مصطفى بأنها إهدار حجية الأحكام القطعية من اجل تصحيح الأخطاء الموضوعية في تقدير الوقائع والتي لا مجال لتداركها إلا باتباع إعادة المحاكمة من أجل تحقيق العدالة والمحافظة على المصلحة العامة(٥).

- كما عرفها الدكتور محمد صبحي نجم بأنها: طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام، تهدف إلى إلغاء الحكم لسبب مادي بحت بعكس التمييز الذي يقوم على سبب قانوني خطأ(٦).

- كما عرفها الدكتور مأمون محمد سلامة بأنها طريق غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية البائة تقوم أساساً على إصلاح الخطأ في الوقائع التي نص عليها المشرع وميزها عن غيرها من طرق الطعن بأنه قصرها فقط على الأحكام الصادرة بالإدانة دون البراءة(٧).

- كما عرفها فارس خوري بقوله: هي من الطرق غير العادية التي وضعها القانون لزيادة التوثيق من العدل، وهي أن تعاد المرافعة بالدعوى المحكوم بها سابقاً في محكمة الاستئناف أو الدرجة الأخيرة في محكمة البداية وجاهياً أو غيابياً بعد انقضاء مهمة الاعتراض(٨).

Scanned by CamScanner

- وعرفت بأنها: طريق غير عادية للطعن على الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية، يقدم من أحد الخصوم الموجودين في الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، في الأحوال الاستثنائية المحددة في القانون حصراً بغية نقض وإبطال الحكم كله أو بعضه ثم إصدار حكم جديد(٩).

- وعرفها أبو الوفا بأنها طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي يرفع إلى ذات المحكمة التي أصدرته إذا توافر سبب من الأسباب التي حددها القانون على سبيل الحصر(١٠).

وليس المقصود من الطعن في الحكم بإعادة المحاكمة هو الإدعاء لمخالفته للقانون، وإنما هو يرمي إلى تصحيح الوقائع التي بني عليها الحكم، ووجب الطعن فيه حتى يتم تصحيح وقائع الدعوى، فيصدر الحكم فيها على نحو مخالف لما كان قد اتجه إليه الحكم المطعون فيه(١١).

المبحث الثاني: خصائص طلب إعادة المحاكمة:.(١٢)

من خلال النظر في التعريفات السابقة لإعادة المحاكمة نستطيع أن نستخلص بعضا من خصائص **إعادة المحاكمة وهي:**

١. يتميز طلب إعادة المحاكمة عن غيره من طرق الطعن في أن تقديمه لا يخضع لميعاد معين بل يجوز ذلك في أي وقت.

٢. إن طلب إعادة المحاكمة يتميز بأنه لا يرد إلا على الأحكام غير البائة.

٣. نطاق إعادة المحاكمة يقتصر فقط على أحكام الإدانة دون الأحكام الصادرة بالبراءة.

Scanned by CamScanner

٤. إن طلب إعادة المحاكمة لا يجوز سلوكه إلا في الأحكام القطعية الصادرة بعقوبة في الجنايات أو الجنح. وهذا الأخير خاص في قانون العقوبات.

المبحث الثالث: أقسام طرق الطعن في الأحكام القضائية والفرق بينها:.

تقسم طرق الطعن في الأحكام القضائية إلى نوعين:.

النوع الأول :. طرق الطعن العادية وتشمل الاستئناف والاعتراض.

النوع الثاني :. طرق الطعن غير العادية وتشمل التمييز وإعادة المحاكمة واعتراض الغير.

الفرق بين طرق الطعن العادية وغير العادية:.

أولا:. أسباب الطعن في الطرق العادية غير محصورة، فيجوز للخصوم أن يطعنوا في الأحكام بالطرق العادية لأي سبب يراه الطاعن، فهو غير ملزم بأن يطعن لسبب معين محصور، فقد يطعن لأن المحاكمة أخطأت في تطبيق القانون أو في استخلاص الوقائع أو في تقديرها.

أما في طرق الطعن الغير عادية فإن أسباب الطعن محصورة فلا يجوز للطاعن أن يطعن إلا بناء على سبب من الأسباب التي حددها القانون، فمثلاً أسباب إعادة المحاكمة محصورة فإذا تقدم الطاعن بطلب إعادة المحكمة بناء على سبب غير محصور في القانون فإن المحاكمة تقرر رد الدعوى شكلاً قبل دخول في الموضوع، فلا بد أن تتحقق المحكمة من أن الطعن مبني على سبب محصور ومحدد في القانون.

ثانيا:. بناءً على ما تقدم فإن الطاعن في الطرق غير العادية عليه أن يبرهن في دعواه على أنها قائمة على سبب من الأسباب المحصورة، وعلى المحكمة أن

Scanned by CamScanner

تتحقق من ذلك أما في الطرق العادية فإن المحكمة تباشر النظر في الطعن دون الحاجة للنظر إلى جواز الطعن أم لا.

ثالثا:. موضوع الخصومة في طرق الطعن العادية يطرح من جديد أمام المحكمة، أما في طرق الطعن غير العادية فلا تبحث المحكمة إلا في السبب الذي ذكره الطاعن.

رابعا:. لا يجوز أن يسلك الطاعن طرق الطعن غير العادية إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية، فإذا كان مجال متاحاً ليطعن بواسطة الطرق العادية فلا يقبل منه الطعن غير العادي.

خامسا:. قد يتعرض الطاعن في الطرق غير العادية في حالة إخفاقه إلى غرامة مالية، وليس ذلك في الطرق العادية، وهذا قد يكون في بعض القوانين. (١٣)

بعد صدور الحكم القضائي وجدت في القانون الوسائل التي تتيح للخصوم تقديم طعونهم في الأحكام القضائية، وذلك عن طريق ما يسمى (بطرق الطعن في الأحكام)، والتي هي عبارة عن الوسائل التي حددها القانون على سبيل الحصر والتي بمقتضاها يتمكن الخصوم من التظلم من الأحكام الصادرة عليهم بقصد إعادة النظر فيما قضت به، أو بقصد إلغائها بسبب بطلانها أو بسبب بطلان الإجراءات التي بنيت عليها مع إلغائها. (١٤)

لا بد من الإشارة إلى أن طرق الطعن قد تختلف باختلاف نوع الحكم من حيث كونه وجاهيا أو ابتدائياً أو غيابياً أو قطعياً، لذلك لابد من نظرة سريعة وموجزة لمعرفة أنواع هذه الأحكام والقرارات

فبناءً على ما جاء في قانون أصول المحاكمات العثماني فإن الأحكام

Scanned by CamScanner

(القرارات) [١٥] الصادرة عن المحكمة تقسم إلى أربعة أقسام:.

أولا:. القرار الإعدادي: وهو القرار الذي يبين تدبيراً يسهل تحقيق ورؤية الدعوى ويمهد لأسباب لحكم فيها، وذلك القرار بتكليف المدعى عليه بالإجابة على الدعوى، وهذه القرارات هي من أحسن الإجراءات السير في الدعوى حسب الأصول القضائية، ويجوز للمحكمة أن ترجع عن هذه القرارات.

ثانيا:. القرار المؤقت: وهو القرار الذي تتخذه المحكمة أثناء نظر الدعوى ويتضمن تدبيراً موقتاً يقتضيه حال الدعوى. ومثالة أن تقرر المحكمة منع المدعى عليه من السفر أو أن تقرر إلزام المدعى عليه بتقديم كفالة خوفاً من تهريب أمواله.

رابعا:. قرار القرنية: وهو الذي تصدره المحكمة ويشعر بنتيجة الحكم. ومثاله: أن تقرر المحكمة اعتبار المدعى عليه عاجزاً عن إثبات الدعوى، فهذا القرار يشعر بنهاية الدعوى، وأن الحكم قد يكون لصالح المدعى عليه.

خامسا:.القرار القطعي:وهو القرار الفاصل والمنهي للدعوى وهو ما يطلق عليه الحكم. [١٦]

وهذه القرارات ما زال العمل جارياً عليها في المحاكم حتى الآن، وهناك فرق بين هذه القرارات، حيث إن القرار القطعي وقرار القرنية لا يجوز للمحكمة الرجوع عنهما بخلاف القرار الإعدادي والمؤقت. وكذلك فإن جميع القرارات الصادرة في الدعوى لا يجوز استئنافها وحدها بل تستأنف مع حكم نهائي. [١٧]

Scanned by CamScanner

أنواع الأحكام ويمكن تقسيمها حسب الاعتبارات التالية:.

أولا:. أنواع الأحكام من حيث صدورها بمواجهة طرفي الدعوى:.

أ-**الحكم الوجاهي:** يعتبر الحكم وجاهياً إذا صدر بمواجهة الطرفين أو إذا حضر المدعى عليه جلسة من جلسات المحاكمة أو أكثر وتخلف بعد ذلك عن الحضور.

ب- **الحكم الغيابي:** وهو الحكم الذي يصدر في دعوى لم يحضر المدعى عليه أياً من جلسات المحاكمة. (١٨)

ثانيا:. أنواع الأحكام من حيث قابليتها للطعن:.

أ- **الحكم الابتدائي:** هو الحكم الذي يصدر من المحكمة الابتدائية، ويقبل الطعن فيه بالاستئناف ما دام ميعاد الاستئناف قائماً، فإذا انتهت مدة الاستئناف أصبح الحكم نهائياً

ب -**الحكم الانتهائي:** وهو الحكم الذي لا يقبل الطعن بالاستئناف.

ج- **الحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم به:** وهو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالطرق العادية، وهي الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف على الحكم الوجاهي.

د- **الحكم البات:** وهو الحكم الذي لا يقبل الطعن بأي طريق عادي أو غير عادي. (١٩)

هذه هي أنواع الأحكام والقرارات، واختلاف أنواع الأحكام من حيث كونها غيابية أو وجاهية أو ابتدائية أو انتهائية كل ذلك له علاقة بطرق الطعن

Scanned by CamScanner

في الأحكام القضائية. لذلك كانت هذه المقدمة البسيطة حول أنواع الأحكام كمدخل للحديث عن طرق الطعن في الأحكام العادية وغير العادية وإظهار الفرق بينها بشكل موجز.

النوع الأول:. طرق الطعن العادية: وهي الاعتراض[٢٠] **والاستئناف.**

النوع الثاني:. طرق الطعن غير العادية: وهي اعتراض الغير، طلب إعادة المحاكمة. [٢١]

ولا بد لنا أن نبين الفروق بين طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية، **وتتلخص بما يلي:.**

أولاً:. إن القانون لم يحصر باب الطعن في أي من الطرق العادية حيث أجاز للمتظلم أن يلجأ إلى أية واحدة منها، أيا كان نوع العيب الذي ينسبه إلى الحكم، فقد يكون بسبب خطأ المحكمة في استخلاص الوقائع أو في تقديرها أو في تطبيق القانون على الوقائع أو بسبب بطلان الإجراءات التي بقت إصدار الحكم أو بسبب بطلان الحكم نفسه لعدم مراعاة المحكمة لأحكام القانون عند النطق به أو تحريره. [٢٢]

أما بالنسبة لطرق الطعن غير العادية، فلا يجوز ولوجها إلا لأسباب معينة حصرها القانون، فإذا كان العيب المنسوب إلى حكم مما يندرج تحت سبب من أسباب الطعن في الحكم بالطرق غير العادية كان من الجائز الطعن بهذه الطرق. [٢٣]

ثانياً:. يترتب على ما تقدم أن على من يطعن بالطرق غير العادية إثبات سبب من أسباب الطعن التي نص عليها القانون أولاً، وعلى المحكمة أن تتحقق من

Scanned by CamScanner

ذلك لتقرر قبول الطعن قبل أن تنظر به موضوعاً..أما من يطعن في الحكم بإحدى طرق الطعن العادية لا يلزم بإثبات جواز الطعن لأن الطعن جائز قانوناً دون حصر لأسبابه. (٢٤)

ثالثاً:. إن الطعن بإحدى الطرق العادية يطرح موضوع الخصومة التي صدر فيها الحكم من جديد أمام المحكمة لأن من حق المتظلم أن يبدي ما يعن له من الأسباب المتعلقة بشكل الإجراءات أو بذات الحكم من ناحية ما اشتمل عليه من قضاء. أما الطعن بالطرق غير العادية فلا تبحث المحكمة التي قدم إليها هذا الطعن إلا بالتحقق من السبب الذي استند إليه المتظلم في طعنه. (٢٥)

رابعاً:. لا بد أن يستنفذ المتظلم أولا طرق الطعن العادية قبل أن يلجأ إلى الطعن بالطرق غير العادية. (٢٦)

خامساً:. لا يقدم الطعن بالطرق غير العادية إلا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ابتدائية كانت أم استئنافية(٢٧). أما الطرق العادية فيقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم عن طريق الاعتراض أو اعتراض الغير، ويقدم إلى محكمة الدرجة الثانية إذا كان عن طريق الاستئناف. (٢٨)

إن تنظيم طرق الطعن لا يتعارض مع الفقه الإسلامي، ولهذا يستطيع ولي الأمر، أن ينظم طرق رفع الدعوى بعد الحكم، ولهذا نجد أن قانون الأصول هو محاولة لتنظيم هذه الطرق.

وبالرغم من ذلك نجد بعض الفروق بين قانون الأصول والفقه الإسلامي أهمها:.

أولا:. الذي يرفع الدعوى بعد الحكم في الفقه الإسلامي هي المحكمة نفسها، أو

Scanned by CamScanner

صاحب الشأن إذا كان الأمر يتعلق بحقوق العباد.

بينما في قانون الأصول الذي يرفع الدعوى بعد الحكم هو صاحب الشأن باستثناء ما نصت عليه المادة ١٣٨ من قانون الأصول.

ثانيا:. في الفقه الإسلامي يوجد ثلاثة أنواع من المحاكم وهي محكمة البداية والاستئناف والتمييز.[٢٩] بينما في قانون الأصول لا يوجد سوى نوعين من المحاكم وهما محكمة البداية ومحكمة الاستئناف. إلا أن محكمة الاستئناف تقوم مقام محكمتي الاستئناف والتمييز.

المبحث الرابع: علاقة إعادة المحاكمة بغيرها من طرق الطعن في الأحكام:.

إن إعادة المحاكمة هي إحدى طرق الطعن في الأحكام القضائية، وهناك طرق أخرى للطعن بما في ذلك مبدأ نقض الأحكام في الفقه الإسلامي. والسؤال المطروح ما موقع إعادة المحاكمة من هذه الطرق؟ وما أوجه الشبه والاختلاف بينهما وبين تلك الطرق المذكورة؟

أولا:- العلاقة بين إعادة المحاكمة وبين النقض في الفقه الإسلامي:.

من خلال اطلاعي على نقض الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي، أجد الكثير من المزايا الحسنه لمسألة النقض في الفقه الإسلامي، وهي قد تكون أوجه شبه أو اختلاف مع إعادة المحاكمة أذكر منها:.

أولا:. أن القاضي من تلقاء نفسه ينقض الحكم القضائي إذا بان له فيه وجه الخطأ، حتى ولو لم يطلب منه الخصوم ذلك سواء كان الحكم له أو لغيره، جاء في شرح منتهى الإرادات:. (وينقضه الحاكم ولا يعتبر طلب رب الحق)[٣٠] ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان: (هل تنقض الأحكام وتبرم بطلب أو بدونه)

Scanned by CamScanner

؟... الجواب يتبين مما يأتي: قلنا فيما سبق أن للقاضي الذي أصدر الحكم أن ينقضه بنفسه إذا ظهر له مخالفته لنص الكتاب أو السنة ومعنا ذلك أن هذا النقض يتم بدون طلب من أصحاب الشأن، ويجوز من باب أولى أن ينتقضه إذا طلب ذلك أصحاب الشأن والعلاقة بالحكم)[٣١]

أما إعادة المحاكمة فإن نظر الدعوة يكون من قبل نفس المحكمة التي أصدرت الحكم وليس من غيرها، ولا تكون إعادة المحاكمة إلا بناء على طلب أحد الخصوم في الدعوى أو من قبل وزير العدل في الدعاوى الجزائية، فلا مجال للقاضي الذي أصدر الحكم أن يقرر إعادة المحاكمة من تلقاء نفسه، فلا بد من طلب.

ثانيا:. لم ينص الفقهاء على مدة محددة لجواز نقض الأحكام القضائية، في حين أن إعادة المحاكمة لها مدة محددة بحيث إذا لم يتقدم الطاعن خلال المدة المحددة فقد فوت على نفسه حق الطعن.

ثالثا:. يترتب على نقض الأحكام القضائية عقوبات جزائية ومالية، قد تطال نفس القاضي أو الخصوم أو الشهود، وهذا أعم مما يترتب على إعادة المحاكمة من عقوبات وآثار.

رابعا:. نقض الأحكام القضائية يشمل الخطأ في جميع عناصر الدعوى، فهو يشمل الخطأ والخلل في أصول التقاضي وموضوع الدعوى وكذلك أي عيب في القاضي الذي أصدر الحكم إذا كان ذلك العيب مانعاً من أهليته للقضاء، وليس الأمر كذلك في إعادة المحاكمة.

والخلاصة أن بين إعادة المحاكمة وبين نقض الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي علاقة أصل بفرع، فإعادة المحاكمة جزئية تندرج تحت باب النقض،

Scanned by CamScanner

فالنقض يشمل إعادة المحاكمة وغيرها، فكل إعادة محاكمة نقض وليس كل نقض إعادة محاكمة، فإعادة المحاكمة لها أسباب محصورة ولها مدة معلومة ولا تكون إلا بناءً على طلب، في حين أن النقض أسبابه غير محصورة وهو يشمل كل خطأ في العملية القضائية، ويكون بطلب وبدونه ولا نص على المدة فيه وينقض القاضي أحكامه غيره[٣٢] وهو بذلك أصل عام يدرج تحته جميع طرق الطعن في القانون.

ثانياً:- العلاقة بين إعادة المحاكمة والاستئناف:.

أولا:. صاحب الحق في رفع دعوى إعادة المحاكمة هو أحد الخصوم أو من يقوم مقامه، وأما في الاستئناف فهو أحد الخصوم أو من يقوم مقامه، وزيادة على ذلك فإن الاستئناف الوجوبي لبعض الأحكام يكون بحكم القانون وبدون طلب من الخصوم.[٣٣]

ثانيا:. أسباب إعادة المحاكمة محصورة في القانون وأما في الاستئناف فلا، وذلك كون إعادة المحاكمة من طرق الطعن غير العادية أما الاستئناف فمن طرق الطعن العادية، وسبق أن بينت الفرق بين الطرق العادية وغير العادية.

ثالثا:. المدة في الاستئناف وفي إعادة المحاكمة محددة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المدة قد تختلف من قانون إلى آخر.

رابعا:. الاستئناف يكون للأحكام الابتدائية التي لم تكتسب الدرجة القطعية، أما إعادة المحاكمة فتكون للأحكام القطعية سواء الابتدائية أو الاستئنافية.

خامسا:. إعادة المحاكمة تنظر من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم، أما في الاستئناف فينظر من قبل محكمة أعلى.

Scanned by CamScanner

فالفوارق واضحة بين إعادة المحاكمة والاستئناف، ولا يوجد وجه تشابه إلا في أن المدة المحددة في الطعنيين [٣٤] يكونان على الأحكام الوجاهية والغيابية.

ثالثاً:- العلاقة بين إعادة المحاكمة والاعتراض:.

أولا:. صاحب الحق في طلب إعادة المحاكمة هو أحد الخصوم في الدعوى الأصلية أو من يقوم مقامه، أما في الاعتراض فهو المدعى عليه في الدعوى الأصلية إذا صدر الحكم بحقه غيابياً.

ثانيا:. المحكمة التي تنظر إعادة المحاكمة والاعتراض هي نفس المحكمة التي أصدرت الحكم

ثالثا:. الاعتراض لا يكون إلا على الحكم الغيابي، أما إعادة المحاكمة فتكون على جميع الأحكام الغيابية والوجاهية.

رابعا:. المدة محددة في الاعتراض وإعادة المحاكمة. [٣٥]

خامسا:. أسباب الاعتراض غير محصورة، أما أسباب إعادة المحاكمة فمحصورة. [٣٦]

سادسا:. يشترط غالباً في جميع طرق الطعن قبول الدعوى شكلاً قبل الدخول في موضوعها.

سابعا:. الاعتراض من طرق الطعن العادية أما إعادة المحاكمة فمن طرق الطعن غير العادية.

ثامنا:. دعوى الاعتراض قد تقدم إلى أي محكمة، ثم ترسل إلى المحكمة المختصة، شريطة أن تكون المحكمة من ذات الاختصاص الوظيفي، أما إعادة

Scanned by CamScanner

المحاكمة فيجب أن تقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مباشرة.

إن الفرق الجوهري بين الاعتراض وإعادة المحاكمة يتلخص في أن أسباب إعادة المحاكمة محصورة بحكم القانون، وأما الاعتراض فأسبابه غير محصورة، فقد يعترض المعترض على الحكم لأي سبب يراه، أما في إعادة المحاكمة فلا بد من الاستناد إلى سبب من الأسباب المحصورة في القانون. والتي سيأتي الكلام عنها لاحقا.

وفرق جوهري آخر أن الاعتراض لا يكون إلا من المدعى عليه في الحكم الغيابي[٣٧]، وأما إعادة المحاكمة فيكون بطلب من أحد طرفي الدعوى سواء المدعي أو المدعى عليه، في الأحكام الغيابية والوجاهية.

فبينهما عموم وخصوص فإعادة المحاكمة أعم من حيث الأحكام المطعون فيها، وأخص من حيث الأسباب، والاعتراض أعم من حيث الأسباب، وأخص من حيث نوع الأحكام المطعون فيها.

رابعاً:- العلاقة بين إعادة المحاكمة واعتراض الغير:.[٣٨]

تظهر العلاقة بين إعادة المحاكمة واعتراض الغير في النقاط التالية:.

أولا:. صاحب الحق في طلب إعادة المحاكمة هو أحد الخصمين في الدعوى الأصلية أو من يقوم مقامة أما في اعتراض الغير فإن المعترض ليس طرفاً في الدعوى الأصلية التي صدر فيها الحكم المعترض عليه، ولكنه يتأثر من نتيجة الحكم.

ثانيا:. إعادة المحاكمة واعتراض الغير كلاهما من طرق الطعن غير العادية في الأحكام.

Scanned by CamScanner

ثالثا:. المدة في إعادة المحاكمة محدودة وقصيرة وتتفاوت من قانون إلى آخر، وأكثر ما تكون لمدة ثلاث أشهر ولكن المدة في اعتراض الغير هي مدة التقادم.

رابعا:. إعادة المحاكمة لا تكون إلا في دعوى مستقلة، أما اعتراض الغير فأحد قسميه يكون في دعوى مستقلة والثاني ضمن الدعوى الطارئ فيها الاعتراض.

خامسا:.المحكمة المختصة في دعوى إعادة المحاكمة هي المحكمة التي أصدرت الحكم، وكذلك في اعتراض الغير، لكن اعتراض الغير طارئ قد ينظر من قبل أي محكمة من نفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم.

إن الفوارق بين اعتراض الغير وإعادة المحاكمة أكثر من وجوه التشابه. ولكن الجامع بينهما انهما طعنان غير عاديان.

خامساً:- العلاقة بين إعادة المحاكمة والتمييز:.

التمييز أو النقض هو الطريق غير عادي للطعن في الأحكام أمام محكمة التمييز أو النقض، ويمكن توضيح العلاقة بين إعادة المحاكمة والتمييز في النقاط التالية:.

أولا:. صاحب الحق في الدعوى إعادة المحاكمة هو أحد الخصمين أو من يقوم مقامه، أما صاحب الحق في التمييز فهو أحد الخصمين في الدعوى أو من يقوم مقامه، يضاف إلى ذلك أن بعض الأحكام يجب تدقيقها من قبل محكمة التمييز نظراً لأهميتها مثل أحكام لإعدام، ولو لم يطلب الخصوم تمييزها، أما إعادة المحكمة فهي مسألة جوازيه للخصوم.

ثانيا:.محكمة التمييز هي أعلى سلطة ومرجعية قضائية، وهذا يعني أن الطعن بالتمييز يكون أمام أعلى سلطة قضائية، وفي إعادة المحاكمة فالطعن أمام

Scanned by CamScanner

المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه

ثالثا:. التمييز وإعادة المحاكمة كلاهما من طرق الطعن غير العادية في الأحكام.[٣٩]

رابعا:. أسباب التمييز وأسباب إعادة المحاكمة محصورة بحكم القانون، بمعنى أنها منصوص عليها ولا يجوز طلب التمييز أو إعادة المحاكمة أو إلا بناءً على سبب محصور ومنصوص عليه في القانون.[٤٠]

خامسا:. المدة محددة في التمييز وفي إعادة المحاكمة.

سادسا:. التمييز يكون لأحكام محكمة الاستئناف أو لبعض الأحكام الأخرى المميزة بحكم القانون مثل أحكام محكمة الجنايات بالإعدام، وإعادة المحاكمة تكون للأحكام القطعية.

سابعا:. التمييز محكمة لتدقيق الأحكام المعروضة عليها، وفي دعوى إعادة المحاكمة ينظر في السبب المستند عليه في طلب إعادة المحاكمة.

وبناء على ما سبق أستطيع القول إن جميع الطرق العادية وغير العادية بما في ذلك نقض الأحكام القضائية يجمعها رباط واحد وهو نقض الحكم القضائي، أي أن موضوع هذه الطعون كلها هو الحكم القضائي، مع التأكيد على الفروق و الاختلافات بين هذه الطرق وتعدد الأساليب المتبعة.

Scanned by CamScanner

الفصل الثاني:. وفيه سبعة مباحث:.

المبحث الأول: أطراف دعوى إعادة المحاكمة:.

المطلب الأول: صاحب الحق في طلب إعادة المحاكمة:.

من المعروف أن طلب إعادة المحاكمة هو طعن في الحكم الصادر في الدعوى المطلوب إعادة المحاكمة فيها،ومعروف كذلك أن طالب إعادة المحاكمة هو الطاعن في الحكم، ويجب أن تتوفر شروط في طالب إعادة المحاكمة حتى تصح خصومته في الدعوى، وهذه الشروط هي[٤١]:

أولا:. أن يكون طالب إعادة المحاكمة خصماً في الدعوة الأصلية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، فلا يقبل طلب إعادة المحاكمة إلا من شخص كان طرفاً في الدعوة الأصلية، وفي حالة تعدد المحكوم عليهم فيجوز لكل واحد منهم أن يتقدم إعادة المحاكمة، ويجوز أن يكون طالب إعادة المحاكمة هو المدعي في الدعوى الأصلية أو أن يكون هو المدعي عليه، فكلاهما يحق له طلب إعادة المحاكمة،إذا قد يخسر المدعي الدعوى ويصدر حكم بردّ دعواه، ثم يحصل على بينة تؤيد دعواه وقد يصدر حكم على المدعي عليه ثم يتبين له أن الحكم قد بني على أوراق مزورة أو على شهادة زور فيتقدم المدعي عليه بطلب إعادة المحاكمة.

أما إذا لم يكن الشخص طرفاً في الدعوى الأصلية فلا يحق له التقدم بطلب إعادة المحاكمة، ويجوز أن ينوب عن الطاعن وكيله أو وليه أو وصيه، وقد يموت من كان طرفاً في الدعوى الأصلية، ثم يتقدم ورثته بطلب إعادة المحاكمة.

ثانيا:. أن يختصم طالب إعادة المحاكمة بنفس الصفة التي كان يتصف بها قبل صدور الحكم المطعون فيه. سواء كان هو المدعي أو المدعي عليه.

Scanned by CamScanner

ثالثا:. أن يختصم بنفسه أو من يقوم مقامه،فالأصل أن يتقدم بنفسه طالباً إعـادة المحاكمة، ولكن هناك مجموعة من الأشخاص قد يقومون مقامه وهم:

١- الورثة مجتمعون أو منفردون وذلك في حال وفاة الطاعن. وقد يكـون ذلـك استكمالاً لما قام به الطاعن، فمن الممكن أن يتقدم شخص بدعوى إعادة محاكمـة، وأثناء نظر الدعوى يتوفى، فيقوم الورثة مكانه،ويمكن أيضاً أن يتوفى الشخص ثم بعد ذلك يتوفر لدى الورثة سبب من أسباب إعادة المحاكمة فيتقـدمون بالـدعوى، وذلك بصفتهم ورثة صاحب الحق في رفع الدعوى.

٢- الولي أو الوصي إذا كان طالب إعادة المحاكمة فاقد الأهلية.

٣- الوكيل، فهو يتقدم بطلب إعادة المحاكمة بصفته وكيلاً للطاعن.

رابعا:. يشترط أن يكون للطاعن مصلحة في الدعوى، ذلك أنه من شروط صحة الدعوى أن تكون ملزمة للمدعي عليه بشيء على فرض ثبوتها، فمثلاً إذا قضى الحكم للطاعن بجميع طلباته فلا يحق له الطعن، لأن طعنه يكون عندها من باب العبث، وفيه إضاعة لوقته ووقت المحكمة. (٤٢)

خامسا:. أن يكون الطاعن متمتعاً بأهلية التقاضي، فإن كان غير ذلك فإن وليـه أو وصيه يقوم مقامه.

وقد انفردت قوانين أصول المحاكمات الجزائية فأجازت لوزير العدل(٤٣) أن يطلب إعادة المحاكمة، إضافة إلى الطاعن نفسه أو من يمثله، وهذا لا يوجد في قوانين أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، والذي أراه أن هذه ميزة تنفرد بهـا الأصول الجزائية، فوزير العدل يحق له أن يطلب إعادة المحاكمة في الـدعاوى الجزائية، وتظهر فائدة هذا الأمر إذا علمنا أن كثيراً من الناس لا يدركون مفهوم

Scanned by CamScanner

إعادة المحاكمة، فتضيع عليهم فرصة طلب إعادة المحاكمة.[٤٤]

المطلب الثاني: المدعى عليه في دعوى إعادة المحاكمة:.

ترفع دعوى إعادة المحاكمة على من كان خصماً في الدعوى الأصلية، سواء كان حضوره في الدعوى بنفسه أو من يمثله، فلا يجوز أن ترفع الدعوى على شخص لم يكن خصماً في الدعوى الأصلية، فدعوى إعادة المحاكمة ترفع على:

أولا:. الشخص المحكوم له في الدعوى الأصلية.

ثانيا:. من يقوم مقام المحكوم له كالولي أو الوصي.

ثالثا:. على الورثة في حال وفاة المحكوم له.

رابعا:. قد ترفع على الدولة في الدعاوى الجزائية بصفتها ممثلة للحق العام.

وفي حال تعدد المحكوم لهم في الدعوى الأصلية، يجوز رفع الدعوى عليهم مجتمعين أو على أي واحد منهم كان الحكم لمصلحته، لأنه صاحب المصلحة وهو يتولى الدفاع عن نفسه. (٤٥)

المبحث الثاني: ما يجوز الطعن فيه بطريق إعادة المحاكمة وما لا يجوز:.

المطلب الأول :. الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق إعادة المحاكمة:.

القاعدة العامة لمسلك المشرع الأردني أن الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطلب إعادة المحاكمة: **هي الأحكام الحائزة لقوة القضية، لأن هذا الطعن هو غير عادي**[٤٦]– كما أسلفت– وتتضح هذه القاعدة مما نصب عليه المادة (١٥٣) من

Scanned by CamScanner

قانون الأصول حيث جاء فيها: "يجوز لأحد الخصمين أو من يقوم مقامه أن يطلب إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية، والأحكام التي تصدر من المحاكم الابتدائية ولا يقبل فيها الاعتراض وذلك في الأحوال الآتية...".

وهذا المعنى يشمل الأحكام القطعية (النهائية): وهي الأحكام التي تصدر عن محاكم الدرجة الثانية، والأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في حدود نصابها النهائي(٤٧).

ومع أن الأصل في الأحكام القطعية أن لا تتغير، لأنها اكتسبت نهايتها، وتغييرها يوجب عدم استقرار الناس وقلقهم، إلا أن إطلاق هذا الأصل وعدم التعرض له، قد يضر بالعدالة ويخفي الحقيقة، لذا أجاز الشارع قبول إعادة المحاكمة بعد توفر شروطها في مثل هذه الأحكام.

ويشترط لإمكانية الطعن بإعادة المحاكمة، أن يكون الحكم المطالب بإعادة النظر فيه، قد استنفذ كل سبل المراجعة العادية، ويهدف إلى فسخ الحكم أو إبطاله أو تعديله، وهو ما يعبر عنه بسحب الحكم الحائز قوة الأمر المقضي به، ليفصل في الدعوى من جديد(٤٨).

المطلب الثاني:. الأحكام التي لا يجوز فيها الطعن بطريق إعادة المحاكمة:.

لا يقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية، ولا يقبل في الأحكام الغيابية، ما دام الطعن فيها بطريق الاستئناف، أو الاعتراض على الحكم جائزاً، فلا يجنح إلى الطريقة غير العادية ما دامت الطريقة العادية ممكنة. (٤٩)

Scanned by CamScanner

والسبب الذي من أجله لا يجوز الطعن بإعادة المحاكمة في مثل هذه الأحكام يرجع أنها تولد محملة بالحق في الاستئناف، أو الاعتراض عليها إذا كانت غيابية، فإذا ما شاب هذه الأحكام وجه من الوجوه المبررة للطعن فيها بإعادة المحاكمة، فإنه لا يجوز مع ذلك ولوج هذا الطريق، وإنما يجب طعن هذا الحكم عن طريق الطعن فيه بالاستئناف أو الاعتراض.

وبعد صدور الحكم الاستئنافي، إذا صدر محملاً بذات العيوب التي وجدت في الحكم المطعون فيه، فإنه من الجائز في مثل هذه الحالة أن يطعن في هذا الحكم الأخير عن طريق إعادة المحاكمة.

ومن الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بهذا الطريق ما نصت عليه المادة (١٥٧) من قانون الأصول حيث نصت على أنه لا يقبل طلب إعادة المحاكمة ثانية على حكم صدر بناءً على حكم أعيدت المحاكمة عليه.

من القواعد الثابتة في قانون المرافعات، أن الطعن في الحكم القضائي بطريق معين لا يجوز أن يتكرر، فالاستئناف لا يجوز أن يرفع عن حكم سبق استئنافه، والالتماس لا يقبل بعد دفع التماس أول عن ذات الحكم من ذات الخصم.

فطبيعة الأشياء تملي هذه القاعدة، لأنه من الضروري وضع حد للنزاع ومبنى هذه القاعدة أصل جوهري من أصول المرافعات، هدفه استقرار الخصومات الصادرة فيها وطرق الطعن يجب أن تستعمل بحساب، حتى لا تساء مباشرتها، فيضر ذلك باستقرار الأحكام.

وفي غياب هذه القاعدة يصور أن تتوالى الالتماسات إلى غير حد عن ذات الحكم، كلما جد سبب ينفتح به ميعاد جديد للطعن. ويترتب على ذلك أن من

Scanned by CamScanner

طعن في حكم بالالتماس وأخفق، لا يجوز له أن يطعن في ذات الحكم مرة أخرى بهذا الطريق، ولو كان طعنه الثاني مستنداً لأوجه جديدة من أوجه الطعن بالالتماس، وحتى لو كانت هذه الأوجه لم تتكشف إلا الحكم الأول الذي قضى بعدم قبول الالتماس أو رفضه".[٥٠]

المبحث الثالث: أسباب طلب إعادة المحاكمة:.

حدد المشرع أسباب إعادة المحاكمة على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليها، وذلك لأن الأصل هو أن المحكمة متى فصلت في نزاع فلا يجوز لها إعادة النظر فيه، وإنما أجاز المشرع لها استثناء وفي حالات معينة، تصحيح حكمها رجوعاً إلى الحق والعدل **وهذه الحالات هي:**

أولاً:. إذا وقع من الخصم غش أو حيلة أثناء رؤية الدعوى، كان من شأنه التأثير على الحكم[٥١] المقصود بالغش: كل أنواع التدليس والوسائل الاحتيالية التي يستعملها الخصم لتضليل المحكمة، وإيقاعها في الخطأ، كما إذا اتفق الخصوم مع المحضر على عدم تبليغ الحكم بشكل قانوني، أو قام برشوة الشهود، أو اتفق محامي خصمه على خيانة موكله، أو استعمل وسائل الإكراه لمنع خصمه من تقديم دفاعه في الدعوى -هذه أمثلة- وإلا فالوسائل الاحتيالية لا تقبل الحصر، وتقدير ما يعتبر غشاً وما لا يعتبر مسألة موضوعية، تخضع لتقدير المحكمة.

وقد أجمع الفقه والقضاء[٥٢] أن الغش الذي يسوغ طلب إعادة المحكمة هو ما تتوافر فيه الشروط التالية:

١- أن يكون الغش من صنع أحد الخصوم في الدعوى، بحيث يقع الغش ممن حكم لصالحه أو دائنه، فإذا وقع من الغير، فلا يصلح سبباً لطلب إعادة

Scanned by CamScanner

المحاكمة ما لم يثبت أن المحكوم له كان شريكاً، أو كان يعلم، أو من المفروض أن يعلم بالغش الذي ارتكبه الغير.

وتعدد الخصوم – إذا أرتكب الغش أحدهم – لا يبرر الطعن بإعادة المحاكمة في مواجهة الباقين، حيث يقتصر الطعن على ما حكم به لصالح من ارتكب الغش أو الحيلة، إلا إذا كان الحكم لا يقبل التجزئة، فيوجه الطعن إلى جميع الخصوم. (٥٣)

أما إذا كان الغش من فعل الغير، ولا علم للخصم فيه، أو من فعل القاضي، أو هيئة المحكمة التي قضت في الدعوى، فلا سبيل وقتئذ لإعادة المحاكمة، ويبقى للمتضرر حق إقامة دعوى مخاصمة القاضي إذا كان الغش من صنعه، وإقامة الدعوى عن الأضرار التي لحقت به من جراء الغش الذي هو من فعل شخص آخر. (٥٤)

٢- أن يكون من شأنه التأثير على فكرة القضاء في الحكم، حيث ما كانت المحكمة تنتهي إلى ما قضت به، لولا وقوعها تحت تأثير الغش، فإذا كان الحكم غير مبني على الوقائع التي تناولها الغش، وإنما بني على وقائع صحيحة، كان بمنأى عن الطعن بإعادة المحاكمة، وهذا طبيعي ومنطقي في ذات الوقت، ما دام أن القصد من إعادة المحاكمة هو إبطال القضاء الصادر بتأثير الغش والحيلة. (٥٥)

٣- أن يقع في أثناء نظر الدعوى، وأنه إذا وقع قبلها لا يجوز التمسك به، حيث يكون خافياً على طالب إعادة المحاكمة، ولم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه فيه، وتنوير حقيقته للمحكمة.

أما ما تناوله الخصوم، وكان محل أخذ ورد بين طرفيها، وعلى أساسه

Scanned by CamScanner

رجحت المحكمة قول خصم على آخر، وحكمت له اقتناعاً منها ببرهانه، فلا يجوز طلب إعادة المحاكمة فيه.

على أن مجرد الادعاء بوقوع الغش لا يبرر إعادة المحاكمة، ولا بد للطاعن من إثبات الغش وتأثيره على الحكم المطعون فيه. (٥٦)

ثانياً:. إذا أقر الخصم بعد الحكم بتزوير الأوراق التي بني الحكم عليها، أو إذا قضي بتزويرها:

وهذا السبب يدخل في نطاق السبب الأول، فالخصم يستعمل أوراقاً مزورة بقصد تضليل المحكمة وإيقاعها في الخطأ، إنما يكون قد ارتكب غشاً كان من شأنه التأثير في الحكم.

ويستوي أن يكون التزوير بورقة رسمية أو عرفية، أو أن يكون التزوير بفعل المطعون ضده، أو بفعل شخص آخر. ويشترط في التزوير حتى يكون سبباً لإعادة المحاكمة ما يلي:.

١- يجب أن يبنى الحكم على الورقة المزورة، ولا يشترط أن تكون الورقة هي الدليل الوحيد الذي بني الحكم على، بل يكفي أن تؤثر تأثيراً حاسماً في القضاء الذي انتهت إليه المحكمة، أي أن تكون قد ساهمت في تكوين قناعة القاضي، إذ لولاها لما صدر الحكم بما هو عليه.

أما إذا لم يكن للورقة المزورة تأثير على ما انتهى إليه الحكم، فلا يقبل الطعن بإعادة المحاكمة.

وإذا حكم ابتدائياً بناءً على ورقة مزورة، ثم تأيد الحكم أو ألغي في الاستئناف بناءً على أسباب أخرى قاطعة في الدعوى، فلا سبيل إلى إعادة

Scanned by CamScanner

المحاكمة، لأن الورقة المزورة لم تكن أساس الحكم النهائي المطعون فيه.

كما أنه إذا ثبت تزوير الورقة في تاريخها لا موضوعها، فلا تقبل إعادة المحاكمة إذا كان هذا التاريخ لا يؤثر في الحكم النهائي الصادر في موضوع الدعوى.(٥٧)

٢- أن يثبت تزوير الورقة بإقرار الخصم، أو إذا قضي بتزويرها، سواء صدر الحكم من محكمة مدنية أو جزائية، ويشترط في هذا الحكم أن يكون قد اكتسب الدرجة القطعية.(٥٨)

٣- أن يثبت التزوير بعد صدور الحكم المطعون فيه بإعادة المحاكمة، فلا يقبل الطعن بإعادة المحاكمة إلا إذا كان التزوير ثابتاً قبل تقديم الطعن، لأن الطعن بإعادة المحاكمة غايته إصلاح حكم بني على ورقة مزورة، وليس وسيلة لإثبات تزوير يدعيه الطاعن، فلا يجوز تقديم الطعن والادعاء بالتزوير في دعوى طلب إعادة المحاكمة في ورقة بني عليها الحكم المطعون فيه.

ويقصد من الحكم هنا: الحكم النهائي القطعي الذي لا يقبل طريقاً من طرق المراجعة القانونية، لأن ثبوت التزوير، أو الاعتراف به، في أوراق وسندات اتخذت أساساً للحكم الصادر بالدرجة الأولى لا يفتح باب إعادة المحاكمة أمام الخصوم، لإمكان الطعن في الحكم عن طريق الاستئناف، وقد تقدم أن طريق إعادة المحاكمة لا تكون سالكة إلا إذا أغلقت طرق الطعن العادية في وجه الخصوم.(٥٩)

ثالثاً: إذا كان الحكم قد بني على شهادة، قضي بعد الحكم بأنها كاذبة: ويشترط لقبول إعادة المحاكمة في هذه الحالة:

Scanned by CamScanner

١- أن يبنى الحكم على الشهادة الكاذبة، أي أن يكون لهذه الشهادة تأثير كلي على المحاكمة، بمعنى أنه لولاها لما اتجهت المحكمة في حكمها الاتجاه الذي قضت به. (٦٠)

٢- أن يثبت كذب الشهادة بحكم قد اكتسب الدرجة القطعية. (٦١)

٣- أن يكون قد قضي بكذب الشهادة بعد صدور الحكم المطعون فيه بطلب إعادة المحاكمة، واكتسابه قوة القضية المبرمة، وقبل رفع هذا الطلب أمام المحكمة.

أما إذا قضي بكذب الشهادة قبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية، فلا يكون سبباً للطعن في الحكم بطريق إعادة المحاكمة، لأنه يبقى في مقدور الخصم أن يدلي بهذه الواقعة أمام المحكمة التي ترى الدعوى الأصلية ولما تفصل فيها بعد، والطعن بالحكم الصادر إذا أهملت المحكمة اعتماد واقعة ثبوت التزوير عند فصلها الدعوى. (٦٢)

رابعاً:. إذا حصل طالب الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد كتمها أو حمل الغير على كتمها، أو حال دون تقديمها(٦٣): ويشترط لذلك:.

١- أن تكون هذه الأوراق منتجة في الدعوى، والأوراق المنتجة في الدعوى هي الأوراق التي لو قدمت في الدعوى لبدلت حتماً اتجاه المحكمة، ولقضت خلافاً لما قضت به كما إذا ادعى واحد داراً هي في تصرف الآخر بأنها موروثة له من والده، وأثبت ذلك، ثم بعد الحكم ظهر سند معمول به يفيد أن والد المدعي كان قد باع تلك الدار لوالد ذي اليد تسمع دعوى ذي اليد، وإذا أثبت دعواه انتقض الحكم الأول واندفعت دعوى

Scanned by CamScanner

المدعي[٦٤] ويبدو من هذا المثال أن السند اعتبر ورقة منتجة في الدعوى، إذ كان مداراً وسبباً للحكم على المدعي عليه. واستخلاص ما إذا كانت الورقة منتجة في الدعوى أم لا، مسألة تدخل في سلطة المحكمة التي تنظر بطلب إعادة النظر.[٦٥]

٢- أن يكون المحكوم له قد كتمها، أو حمل الغير على كتمها، أو حال دون تقديمها عن عمد وسوء نية، فيشترط إذن أن يكون المحكوم له قد حجز هذه الأوراق وكتمها، ويفترض أن يكون المحكوم له ملزماً بتسليمها، أو وضعها تحت تصرف الطاعن، إذ بغير هذا لا يكون الخصم هو الذي حال دون تقديم الورقة، فإذا لم يوجد هذا الالتزام، فلا تتوافر هذه الحالة. ولا محل لإعادة المحاكمة إذا كان كتم الورقة نتيجة عدم علم المحكوم له بوجودها، كما لو كانت الورقة بين أوراق المورث التي لم يطلع عليها المحكوم له الوارث.[٦٦]

٣- يجب أن تظهر هذه الأوراق بعد صدور الحكم المطعون فيه، فإذا حصل طالب الطعن بإعادة المحاكمة على هذه الأوراق قبل صدور الحكم ولم يقدمها للمحكمة، أو كان عالماً بأنها موجودة تحت يد خصمه ولم يطلب تقديمها، فيتحمل مغبة تقصيره، ولا يقبل منه طلب إعادة المحاكمة، لأنه كان بإمكانه أن يقدمها أو يطلب تقديمها.[٦٧]

خامساً:.إذا صدر بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع حكمان متناقضان[٦٨]: ويشترط لهذا السبب ما يلي:.

١- أن يكون الحكمان متناقضان بشكل لا يمكن التأليف بينهما، وأن يكون كل منهما اكتسب الدرجة القطعية، ولا يمكن الطعن به بوسيلة من وسائل

Scanned by CamScanner

الطعن العادية، أما إذا كان أحد الحكمين لم يكتسب الدرجة القطعية وقابلاً للاعتراض أو الاستئناف فلا يقبل الطعن بإعادة المحاكمة، لإمكان استبعاد صدور الحكم الثاني عن طريق الاعتراض أو الاستئناف. (٦٩)

٢- أن يكون الحكمان صادرين في موضوع واحد بين ذات الخصمين، دون تبدل في صفتهما، أما إذا تبدل الخصمان، أو تبدلت صفة أحدهما في الدعوى، فلا سبيل حينئذ لإعادة المحاكمة لأن الحكم الثاني يختلف عن الحكم الأول، فالدعوى المقامة مثلاً بدين على شخص ما إضافة للتركة، الدعوى الثانية عن الدعوى الأولى صفة وسبباً. ففي هذه الحال لا يجوز إعادة المحاكمة، لفقدان وحدة الموضوع ولاختلاف صفة الطرفين في الدعويين، مما يجعل الحكمين الصادرين مختلفين في سببهما(٧٠). هذه مجمل الأسباب والحالات التي يجوز عند تحقق أحدها أو أكثر الطعن بطريق إعادة المحاكمة. (٧١)

المبحث الرابع:. المحكمة التي يرفع أمامها الطعن:.

يرفع طلب إعادة المحاكمة إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وفقاً للمادة (١٥٤) من قانون الأصول(٧٢)، على اعتبار أن المقصود منه هو مجرد تنبيه المحكمة لتصحيح الوقائع التي بني عليها الحكم الذي أصدرته، ولا يرفع إلى محكمة أعلى منها، كما لا يرفع إلى محكمة أخرى من نفس درجتها.

ولكن ليس من الضروري – بحسب الاجتهاد – أن تكون هذه المحكمة مشكلة من القضاة أنفسهم الذي أصدروا الحكم موضوع الطلب.

فإذا كانت المحكمة منقسمة إلى عدة غرف، يجوز عرض دعوى إعادة المحاكمة إلى غرفة غير التي أصدرت الحكم، وقد يصدف أن تكون المحكمة

Scanned by CamScanner

التي أصدرت الحكم قد ألغيت، فيقدم طلب إعادة المحاكمة عندئذ إلى المحكمة التي حلت محلها في اختصاصها. (٧٣)

المبحث الخامس:. مدة طلب إعادة المحاكمة:.

ميعاد طلب إعادة المحاكمة ثلاثون يوماً، ويبتدئ هذا الميعاد باختلاف السبب الذي يستند إليه طالب إعادة المحاكمة:

١- فإن كان السبب الذي يتمسك به المحكوم عليه ناشئاً من غش ارتكبه الخصم، أو عن تزوير الأوراق ومستندات الدعوى التي يبنى عليها الحكم، أو عن ثبوت كذب شهادة الشهود أو ظهور الأوراق التي كتمها الخصم، أو حمل الغير على كتمها، أو حال دون تقديمها، فيبدأ ميعاد الطعن في هذه الحالات من يوم ظهور الغش، أو الذي أقر فيه فاعله بالتزوير أو حكم بثبوته، أو الذي حكم فيه على الشاهد بأنه كاذب، أو الذي ظهرت فيه الورقة المنجزة.

هذا ما أفادته المادة (١٥٦) من قانون الأصول، حيث تضمنت أن مدة إعادة المحاكمة تبتدئ من يوم تثبت الحيلة، أو تزوير الأوراق والمستندات أو الحصول على الأوراق المكتومة(٧٤).

٢- إذا كان السبب صدور حكمين متناقضين بين الخصوم أنفسهم، وبذات الصفة والموضوع، فيبتدئ ميعاد الطعن من تاريخ تفهيم الحكم الثاني إذا كان وجاهياً، ومن تاريخ انقضاء مدة الاعتراض إذا كان غيابياً، هذا ما تضمنته المادة (١٥٦) من قانون الأصول.

ويقف ميعاد الطعن بموت صاحب المصلحة في الطعن، أو بفقده أهلية

Scanned by CamScanner

التقاضي، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه، ولا يزول الوقف إلا بعد تبليغ الحكم إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي، أو فقد أهليته للتقاضي، أو زالت صفته. (٧٥)

المبحث السادس:. إجراءات طلب إعادة المحاكمة:.

يقدم طلب المحاكمة – كما تقدم – إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالأوضاع المعتادة للدعوى، ويجري في ذلك تبادل اللوائح بين الخصوم، ويجب أن تشتمل لائحة الدعوى على بيان الحكم المطعون فيه، وأسباب الطعن، وإلا كانت اللائحة باطلة، وهذا ما نصت عليه المادة (١٥٤) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

ويشترط القانون الأردني أن يستوفي الرسم كاملاً في دعاوى إعادة المحاكمة لقبول الطلب بإعادة المحاكمة، حسبما جاء في المادة (١٥) من نظام رسوم المحاكم الشرعية، وتمر دعوى إعادة المحاكمة في مرحلتين:.

المرحلة الأولى:. مرحلة قبول الطلب شكلاً: يجب على المحكمة المرفوع إليها الطلب أن تنظر أولاً في جواز قبول الطلب إعادة المحاكمة شكلاً، فإذا وجدت أن الطلب مستوفياً لشروطه القانونية، بتقديمه ضمن المدة المعينة له قانوناً، وبتعلقه بحكم قطعي، وقد بين فيه المدعي بوضوح الحكم المطلوب إعادة المحاكمة بشأنه، والأسباب التي يستند إليها، ودفع الرسم قررت المحكمة قبول الطلب شكلاً، وإلا حكمت برده.

المرحلة الثانية:. مرحلة النظر في الطلب موضوعاً: بعد قبول طلب إعادة المحاكمة شكلاً، تنظر المحكمة في أساس الدعوى، وبعد استماع الفرقاء، والتدقيق في أوراقهم الثبوتية، وسماع أقوالهم، والتدقيق في الأسباب التي استند

Scanned by CamScanner

إليها المدعي في الطعن، تصدر المحكمة قراراً برد الطلب، أو فسخ الحكم أو إبطاله، أو تعديله، وذلك حسب مقتضى الحال.

وتنص المادة (١٥٥) من قانون الأصول على أنه: "إذا قبل طلب إعادة المحاكمة بناءً على أحد الأسباب المنوه بها في المادة (١٥٣)، تنظر المحكمة في أساس الدعوى، وتحكم بالنتيجة التي تتوصل إليها".

وتنحصر وظيفة المحكمة في النظر في الطلبات التي تناولتها لائحة طلب إعادة المحاكمة، فهي ممنوعة من إعادة النظر في غير النواحي التي اشتملت عليها لائحة الطلب. (٧٦)

المبحث السابع:. نتائج طلب إعادة المحاكمة:.

إذا قدم طلب إعادة المحاكمة فإنه يتضمن إحدى النتيجتين:.

أولا:. النتيجة السلبية:. إذا وجدت المحكمة أن الشروط الشكلية غير متوفرة في الطلب، أو أنها متوفرة، ولكن الأسباب التي أدلى بها طالب إعادة النظر لا ترد على الحكم المطعون فيه، حكمت برد الطلب للشكل أو الموضوع. (٧٧)

ثانيا:. النتيجة الإيجابية:. إذا وجدت المحكمة أن الطلب في محله حكمت في موضوعه، وبذلك يحل الحكم الجديد محل الحكم السابق. (٧٨)

لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، وهذا يتفق مع ما هو مقرر من أن طلب إعادة المحاكمة لا يوقف التنفيذ، إلا إذا اتضح للمحكمة أن استمرار التنفيذ ومواصلته يحلق بالمعترض أضراراً لا يمكن تلافيها، فيما إذا انتهت المراجعة إلى نتيجة إيجابية، ففي هذه الحالة تقرر وقف التنفيذ، وذلك بناءً على طلب طالب إعادة المحاكمة، وتقديمه

Scanned by CamScanner

كفالة تضمن لخصمه كل عطل وضرر يلحق به من جراء وقف التنفيذ. (٧٩)

تم البحث بعون راجيا من الله أن أكون قد وفقت في عرض هذا الموضوع عرضا جيدا وإعطائه حقه، فان أصبت فهو من الله عز في علاه وان أخطـأت فهو من نفسي، والله ولي التوفيق.

Scanned by CamScanner

الهوامش:.

(١) سورة النساء آية ٥٨.

(٢) جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية ص٣٣٤.

(٢) ملحم بحث إعادة المحاكمة في قانون العقوبات الأردني – بحث غير منشور ص ٥

(٤) د. حسن الجوخدار، شرح أصول العقوبات – ص٣٢٧

(٥) د. محمود مصطفى – شرح القانون العقوبات – ص ٦٦٩.

(٦) د.محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص٣٨٨

(٧) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني ص٤٠٨

(٨) فارس الخوري أصول المحاكمات الحقوقية ٥٤٥.

(٩) محمود طهماز أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية٣٦٣.

(١٠) أصول المحاكمات المدنية أحمد أبو الوفا ص ٧٥١.

(١١) أبو الوفا المرجع السابق.

(١٢) بحث إعادة المحاكمة في قانون العقوبات الأردني المحامي محمد سالم ملحم، بحث غير منشور.

(١٣) أبو الوفاء، أحمد:أصول المحاكمات المدنية ص ٦٨٠ ــ٦٨٢.

(١٤) أبو الوفاء، أحمد: أصول المحاكمات المدنية ص ٦٧٥.

(١٥) انظر أبو البصل، عبد الناصر: نظام القضاء الشرعي ص ٢٧٠-٢٧١ وانظر القضاة – أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن ص ٣١٣.

(١٦) انظر أبو البصل،عبد الناصر: نظام القضاء الشرعي ص ٢٧٠-٢٧١..

(١٧) قد يطلق على الحكم اسم القرار، فكلمة القرار عامة تطلق على كل ما تصدره المحكمة من بداية الدعوى وحتى الفصل فيها، فالقرار النهائي هو الحكم، فكل حكم قرار، وليس كل قرار حكم، انظر أبو البصل،عبد الناصر: نظام القضاء الشرعي ص ٢٦٦.

(١٨) انظر المادة ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

(١٩) أبو البصل، عبد الناصر: نظام القضاء الشرعي ص ٢٧١ــ ٢٧٢.

Scanned by CamScanner

(٢٠) يسمى باسمين آخرين هما: الاعتراض على الحكم الغيابي، والمعارضة.

(٢١) تسمى إعادة المحاكمة باسم آخر هو التماس إعادة النظر.

(٢٢) أبو ألوفا- أصول المحاكمات المدنية ص٦٨٠، قانون المرافعات ص ٥٤٠، خليل ـ بحوث في قواعد المرافعات ص٤٨٨.

(٢٣) الوجيز في أصول المحاكمات ص٥٩٧، الدركزلي طرق الطعن في الأحكام ص١٣، النمر ـ قانون المرافعات ص ٥٤٠، خليل ـ بحوث في قواعد المرافعات ص٤٨٨.

(٢٤) أبو ألوفا ـ أصول المحاكمات المدنية ص٦٨٠، أبو ألوفا ـ المرافعات المدنية والتجارية ص٥٧٠، المحاسني ـ الوجيز في أصول المحاكمات ص٥٩٧.

(٢٥) الدركزلي ـ طرق الطعن في الأحكام ص١٣، النمر ـ قانون المرافعات ص ٥٤٠، خليل ـ بحوث في قواعد المرافعات ص٤٨٨.

(٢٦) أبو ألوفا ـ أصول المحاكمات المدنية ص٦٨٠، أبو ألوفا ـ المرافعات المدنية والتجارية ص٥٧٠، المحاسني ـ الوجيز في أصول المحاكمات ص٥٩٧، الدركزلي ـ طرق الطعن في الأحكام ص١٣، النمر ـ قانون المرافعات ص ٥٤٠، خليل ـ بحوث في قواعد المرافعات ص٤٨٨.

(٢٧) هذه أقسام المحاكم حيث تقسم ألي محاكم ابتدائية ومحاكم استئنافية وتسمى أيضا محاكم درجة أولى ومحاكم درجة ثانية وهذا التقسيم وقانون أصول المحاكمات الشرعية.

(٢٨) الدركزلي ـ طرق الطعن في الأحكام ص١٣، النمر ـ قانون المرافعات ص ٥٤٠، خليل ـ بحوث في قواعد المرافعات ص٤٨٨.

(٢٩) هذا الاصطلاح في تقسيم الحاكم هو اصطلاح القانون وليس اصطلاحاً شرعياً عند فقهاء المسلمين. ولكن تطبيقاتها في الفقه موجودة انظر القرافي الفروق ج٤ص٤١، أبن مازة بشرح كتاب أدب القاضي للخصاف ج٣ ص ١٠٩ ـ ١١٠،زيدان ـ نظام القضاء في الشريعة ص٢٨٠ وما بعدها.

(٣٠) البهوتي، منصور: شرح منتهى الإرادات ٢٥٨٦

(٣١) زيدان، عبد الكريم: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص ٢٧٦

(٣٢) ابن جزيء، محمد بن أحمد: قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٢٢.

(٣٣) انظر المادة ١٣٨من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

Scanned by CamScanner

(٣٤) انظر المادة ١٥٦من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني .

(٣٥) انظر المادتين ١٠٦، ١٥٦ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

(٣٦) أبو الوفاء، أحمد: أصول المحاكمات المدنية ص ٦٨٠٦٨٢.

(٣٧) انظر المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

(٣٨) أبو الوفاء، أحمد: أصول المحاكمات المدنية ص ٦٨٠٦٨٢.

(٣٩) القضاة، مفلح: أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن ص ٣٣٢-٣٣٣.

(٤٠) أبو الوفاء، أحمد: أصول المحاكمات المدنية ص ٧٦٩٧٧٢.

(٤١) أبو الوفاء،أحمد:أصول المحاكمات المدنية ص ٦٨٠ ــ٦٨٢.

(٤٢) أنطاكي رزق الله أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ص ٧٠٧.

(٤٣) انظر المادة ٢٩٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٤٤) ملحم/ محمد ملحم – إعادة المحاكمة في قانون العقوبات الأردني ص ٨ – بحث غير منشور

(٤٥) طهماز، محمود: أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ص ٣٦٤.

(٤٧) انظر قرار الاستئناف ١٢٤٠٩انظر عمرو القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية ص ٥٨.

(٤٨) أبو الوفا – أصول المحاكمات المدنية ص ٧٥٢.

انظر المادة (١٥٣) من قانون الأصول – انظر الظاهر مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ص ٩٥، وقراري الاستئناف ١٣٢٥٧،٢٣٠٢٦ انظر عمرو القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية ص ٥٨،٦١، العاني أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي ص ٢٢١، الناهي – مبادئ التنظيم القضائي ص١٥٥.

(٤٩) انظر المادة (١٥٣) من قانون الأصول –انظر الظاهر مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ص ٩٥، وقراري الاستئناف ١٣٢٥٧،٢٣٠٢٦ انظر عمرو القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية ص ٥٨،٦١.

(٥٠) عمر الطعن بالالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية ص ٣٩٧

Scanned by CamScanner

(٥١) انظر المادة (١٥٣) من قانون الأصول انظر – الظـاهر – مجموعـة التـشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ص٩٥، وقـرار الاسـتئناف ٨٨٨٦ – انظـر عمـرو – القرارات القضائية في أصول المحاكمـات الـشرعية ص٦١، القـضاء – أصـول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن ص٣٣٨.

(٥٢) القضاة أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن ص٣٢٨.

(٥٣) أنطاكي أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجاريـة ص ٧٥٢٧٥٣، المحاسـني الوجيز في أصول المحاكمات ص ٦٣٣-٦٣٤، أبو الوفا – أصول المحاكمات المدنية ص ٧٥٤٧٥٥، القضاة – أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن ص ٣٣٨-٣٣٩.

(٥٤) هذا ما نصت عليه المادة ١٦٥ من القانون المدني السوري.

(٥٥) أنطاكي أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ص ٧٥٢-٧٥٣، المحاسـني الوجيز في أصول المحاكمات ص ٦٣٣-٦٣٤، أبو الوفا – أصول المحاكمات المدنية ص ٧٥٤-٧٥٥، القضاة – أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي فـي الأردن ص ٣٣٨-٣٣٩.

(٥٦) أبو الوفا – أصول المحاكمات المدنية ص ٧٥٤-٧٥٥، القضاة – أصول المحاكمـات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن ص ٣٣٨-٣٣٩.

(٥٧) المحاسني الوجيز في أصول المحاكمات ص ٦٣٣-٦٣٤القضاة – أصول المحاكمـات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن ص ٣٣٨-٣٣٩، العـاني أصـول المرافعـات والصكوك في القضاء الشرعي ٧٢٢- ٧٢٣.

(٥٨) أبو الوفا – أصول المحاكمات المدنية ص ٧٥٤٧٥٥، القضاة – أصـول المحاكمـات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن ص ٣٣٨٣٣٩.

(٥٩) أنطاكي أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ص ٧٥٢-٧٥٣، المحاسـني الوجيز في أصول المحاكمات ص ٦٣٣-٦٣٤، أبو الوفا – أصول المحاكمات المدنية ص ٧٥٤-٧٥٥، القضاة – أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي فـي الأردن ص ٣٣٨٣٣٩، العاني أصول المرافعات والصكوك فـي القـضاء الـشرعي ٧٢٢-٧٢٣.

Scanned by CamScanner

(٦٠) - أبو الوفا - أصول المحاكمات المدنية ص ٧٥٤٧٥٥، القضاة - أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن ص ٣٤٠.

(٦١) أنطاكي أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ص ٧٥٤- ٧٥٥، المحاسني الوجيز في أصول المحاكمات ص ٦٣٤-٦٣٥، أبو الوفا - أصول المحاكمات المدنية ص ٧٥٤-٧٥٥، القضاة - أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن ص ٣٤٠.

(٦٢) أنطاكي أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ص ٧٥٤٧٥٥، المحاسني الوجيز في أصول المحاكمات ص ٦٣٤-٦٣٥، أبو الوفا - أصول المحاكمات المدنية ص ٧٥٤-٧٥٥، القضاة - أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن ص ٣٤٠.

(٦٣) انظر المادة (١٥٣) من قانون الأصول الفقرة الثالثة - انظر الظاهر - مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ص٩٦، وقراري الاستئناف ١٧١٠٨، ٢٣٨٤٢ - انظر عمرو - القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية ص ٦٠.

(٦٤) رستم شرح المجلة ص ١١٩٢.

(٦٥) المحاسني الوجيز في أصول المحاكمات ص ٦٣٥، القضاة أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن ص ٣٤٠.

(٦٦) المراجع السابقة.

(٦٧) المحاسني الوجيز في أصول المحاكمات ص ٦٣٥، القضاة أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن ص ٣٤٠.

(٦٨) انظر المادة ١٥٣ من قانون الأصول الفقرة الأولى لظاهر مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ص ٩٥.

(٦٩) القضاة أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن ص ٣٤٠.

(٧٠)المراجع السابقة.

(٧١) انظر بسط وتفعيل نصوص المواد المتعلقة بأسباب إعادة المحاكمة قسطو القواعد العامة للمرافعات في القانون العربي المقارن ص ١٥٧ ١٦١، المحاسني الوجيز في

Scanned by CamScanner

أصول المحاكمات ص ٦٣٥، القضاة أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن ص ٣٤٠.

(٧٢) انظر قرار الاستئناف ٢٤٤٠٢ انظر عمرو القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية ص ٦٠.

(٧٣) انطاكي أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ص ٧٦١، أبو الوفا أصول المحاكمات المدنية ص ٧٥٤.

(٧٤) انظر قرار الاستئناف ١٧١٣١ انظر عمرو القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية ص ٦٠.

(٧٥) أبو الوفا أصول المحاكمات المدنية ص ٧٥٨، المحاسني الوجيز في أصول المحاكمات المدنية ص ٦٣٩، العاني أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي ٢٢٣ قسطو القواعد العامة للمرافعات المدنية في القانون العربي المقارن ص ١٦١، عمر الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية ص ٣٤٩، القضاة – أصول المحاكمات والتنظيم القضائي في الأردن ص ٣٤٣.

(٧٦) انظر انطاكي أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ص ٧٦١ ٧٦٤، أبو الوفا أصول المحاكمات المدنية ص ٧٥٨ ٧٦١، القضاة أصول المحاكمات المدنية التنظيم القضائي في الأردن ص ٣٤٤٣٤٥، الناهي مبادئ التنظيم القضائي ١٥٧١٥٨.

(٧٧) المحاسني الوجيز في أصول المحاكمات ص ٦٤١، القضاة أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن ص ٣٤٥.

(٧٨) القضاة أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن ص ٣٤٥.

(٧٩) القضاة أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن ص ٣٤٥.

Scanned by CamScanner

قائمة المراجع

- ابن أبى الدم – شهاب الدين بن عبد الله – أدب القضاء – مطبعة الإرشاد- بغداد ١٩٨٤م.
- ابن جزيء – محمد بن احمد – قوانين الأحكام الشرعية – دار العلم للملايين – بيروت ١٩٧٩م.
- أبو البصل – عبدا لناصر موسى – نظام القضاء الشرعي في المملكة الأردنية الهاشمية وأصول التقاضي فيه – رسالة ماجستير– الأردن – ١٩٨٨م.
- أبو البصل – عبد الناصر موسى – نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون – دار النفائس – الأردن طبعة أولى ٢٠٠٠م.
- أبو الوفا – احمد – أصول المحاكمات المدنية – الدار الجمعية للطباعة والنشر – بيروت ١٩٨٣م.
- الانطاكي – رزق الله – أصول المحاكمات – مطبعة الداودي– دمشق– ١٩٨٦م.
- البهوتي – منصور – شرح منتهى الاردات – عالم الكتب – بيروت.
- الجوخدار – حسن– شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دار الثقافة – عمان ط١ ١٩٩٢م.
- الخوري – فارس – أصول المحاكمات الحقوقية – الدار العربية –عمان ١٩٨٧م.
- الدركزلي – ياسين – طرق الطعن في الأحكام – دار الأنوار – دمشق ١٩٨٠م.

Scanned by CamScanner

- الزحيلي – محمد– أصول المحاكمات الشرعية والمدنية –جامعة دمش – ١٩٨٩م.
- الظاهر – راتب – مجموعة التشريعات الخاصة في المحاكم الشرعية – مطابع الدستور – ١٩٨٩م.
- العاني – محمد شفيق – أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي – مطبعة الإرشاد– بغداد – ط٢.
- القرافي – شهاب الدين – الفروق – عالم الكتل – بيروت.
- القضاة – مفلح عواد– أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن – دار الكرمل – ١٩٨٨م.
- المحاسني – اسعد – الوجيز في أصول المحاكمات – مطبعة الإنشاء – دمشق.
- الناهي – صلاح الدين – الوجيز في المرافعات المنية والتجارية.
- باز – سليم رستم – شرح المجلة الأحكام العدلية – دار إحياء التراث العربي– بيروت – ط٣ ١٩٨٦م.
- بديوي – عبدالعزيز خليل – بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام – دار الفكر العربي.
- ثروت – جلال – أصول المحاكمات الجزائية – الدار الجامعية – ١٩٨٦م.
- حيدر – علي حيدر – درر الحكام شرح مجلة الأحكام – مكتبة النهضة – بيروت ط٢.
- خليل – عبدالعزيز بديوي – بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام – دار الفكر – القاهرة ١٩٧٨م.
- زيدان – عبدالكريم – نظام القضاء في الشريعة الإسلامية – مطبعة العاني – بغداد – ط١ ١٩٨٤م.
- سلامة – مأمون محمد – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – دار الفكر – القاهرة ١٩٧٧م.

Scanned by CamScanner

- طهماز - محمود - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - جامعة حلب - ١٩٦٥م.
- عمر - نبيل إسماعيل - الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية - المعارف - مصر ١٩٨٣م.
- عمرو - عبدالفتاح - القرارات القضائية - دار الإيمان - عمان ط.١
- قراعة - علي - الأصول الشرعية في المرافعات القضائية - مصر.
- مصطفى - محمود - شرح قانون الإجراءات الجنائية - جامعة القاهرة ١٩٧٦م.
- ملحم - محمد - إعادة المحاكمة في قانون العقوبات الأردني - بحث غير منشور - عمان.
- نجم - محمد صبحي - الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني - دار الثقافة عمان - ط١ ١٩٩١م.
- ياسين- محمد نعيم - حجية الحكم القضائي - دار الفرقان - عمان ط١ ١٩٨٤م.
- ياسين - محمد نعيم - نظرية الدعوى - دار النفائس - عمان - ط١.

Scanned by CamScanner

رواة الحديث النبوي الشريف ومحدّثوه

" الأردنيـــون "

إعداد

الدكتور

محمد عبد الرزاق الرعود

أستاذ الحديث المشارك في جامعة البلقاء التطبيقية

Scanned by CamScanner